

VERSION 1

FEBRUARY 2017  
فبراير 2017

**DUBAI OFFSHORE SAILING CLUB**  
**CONSTITUTION**  
النظام الأساسي لنادي زوارق شاطئ دبي

## TABLE OF CONTENTS

## جدول المحتويات

Articles البنود	Page Nos. صفحة
1. NAME الاسم.....	2
2. VISION الرؤية.....	2
3. MISSION المهمة.....	2
4. OBJECTIVES الأهداف.....	2
5. ACTIVITIES النشاطات.....	3
6. MEMBERSHIP العضوية.....	3
7. VOTING RIGHTS OF MEMBERS حقوق التصويت للأعضاء.....	5
8. PROXY VOTING التوكيل بالتصويت.....	5
9. MEMBERSHIP CATEGORIES (COLLECTIVELY THE "MEMBERSHIP") فئات العضوية ("يُشار إليهم مجتمعين باسم "مجموع الأعضاء".....)	6
10. CONDUCT OF MEMBERS سلوك الأعضاء.....	10
11. BOARD OF DIRECTORS مجلس الإدارة.....	11
12. DUTIES AND RESPONSIBILITIES OF BOARD DIRECTORS واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.....	12
13. ADVISORS المستشارون.....	25
14. SUB-COMMITTEES اللجان الفرعية.....	25
15. ELECTIONS FOR BOARD POSITIONS انتخابات مناصب مجلس الإدارة.....	25
16. TERMINATION OF BOARD MEMBERS عزل أعضاء مجلس الإدارة.....	27
17. BOARD VACANCIES شواغر مجلس الإدارة.....	27
18. POWERS OF THE BOARD صلاحيات مجلس الإدارة.....	28
19. BOARD MEETINGS اجتماعات مجلس الإدارة.....	29
20. PROCEEDINGS AT GENERAL MEETINGS الإجراءات في الجمعيات العمومية.....	30
21. AUDIT AND ACCOUNTS التدقيق الحسابي والحسابات.....	33
22. AMENDMENTS TO THE CONSTITUTION التعديلات على النظام الأساسي.....	33
23. LIMITATION OF CLUB LIABILITY تحديد مسؤولية النادي.....	34
24. INDEMNITY OF BOARD MEMBERS تعويض أعضاء مجلس الإدارة.....	34
25. DISSOLUTION OF THE CLUB تصفية النادي.....	35

- 1. NAME** **1. الاسم**
- 1.1. The Club shall be called the "Dubai Offshore Sailing Club", (the "Club"). 1-1 يطلق على النادي اسم "نادي زوارق شاطئ دبي"، (النادي).
- 1.2. The burgee of the Club shall be red and white, the white being on the hoist and bearing the red silhouette of a dhow under sail. 2-1 يكون علم النادي المثلث باللون الأحمر والأبيض، ويكون اللون الأبيض من طرف سارية العلم ويحتوي على ظل زورق أحمر في وضعية الإبحار.
- 2. VISION** **2. الرؤية**
- 2.1. The vision of the club is to be the premier establishment for active sailors in the UAE and support "sailing for all". 1-2 تتمثل رؤية النادي في أن يكون المؤسسة الأولى للبحارة العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة ودعم أنشطة ركوب الزوارق الشراعية.
- 3. MISSION** **3. المهمة**
- 3.1. DOSC will achieve its vision through partnership with Dubai government agencies, hosting world class sailing events, encouraging and developing Emirati sailing talent, community development through schools and disabled sailing programs, operating a world class sail training school and providing members with competitive racing and sailing events for all ages and types of sailor. 1-3 سيسعى النادي لتحقيق رؤيته من خلال العمل المشترك مع هيئات حكومة دبي واستضافة أحداث عالمية لرياضة الزوارق الشراعية وتشجيع وتطوير الشباب الإماراتيين الموهوبين في رياضة الزوارق الشراعية وتنمية المجتمع عبر برامج الزوارق الشراعية في المدارس والخاصة بالمعاقين وإقامة مدرسة على مستوى العالم للتدريب على رياضة الزوارق الشراعية وخلق فعاليات زوارق شراعية وسباق تنافسية للأعضاء من جميع الأعمار ولجميع فئات البحارة.
- 4. OBJECTIVES** **4. الأهداف**
- 4.1. The objects of the Club are: 1-4 تتمثل أهداف النادي في الآتي:
- (a) To promote and facilitate community participation in sailing from Dubai; and (أ) تشجيع وتسهيل مشاركة المجتمع في أنشطة الزوارق الشراعية من إمارة دبي، و

- (b) To do all things incidental to the objects, including but not limited to:
- (ب) القيام بجميع الأمور المرتبطة بالأهداف، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- (i) providing the necessary facilities for launching, mooring and safe storage for boats and equipment;
- (1) توفير المرافق اللازمة لإبحار وإرساء وتخزين الزوارق والمعدات بشكل آمن،
- (ii) providing onshore amenities for the use of Members; and
- (2) توفير وسائل الراحة على الشاطئ لاستخدام الأعضاء، و
- (iii) organising racing and such other yachting and social activities as the Members may from time to time decide.
- (3) تنظيم أنشطة السباقات واليخوت والنشاطات الاجتماعية الأخرى بحسب ما يحدده الأعضاء من حين لآخر.

**5. ACTIVITIES** **النشاطات** .5

5.1. The activities of the club include: 1-5 تشمل نشاطات النادي ما يلي:

- (a) Casual sailing; (أ) هواية الإبحار
- (b) Competitive sailing activities in dinghies and keelboats; (ب) نشاطات الزوارق الشراعية التنافسية بالزوارق الصغيرة والكبيرة
- (c) Training centre for members and non-members in dinghies, yachts and powerboats; and, (ج) مركز تدريب للأعضاء وغير الأعضاء على زوارق التجديف الصغيرة واليخوت والزوارق السريعة
- (d) Social activities designed to bring the sailing community together; and, (د) النشاطات الاجتماعية الهادفة إلى خلق مجتمع متعاقد من المهتمين بالزوارق الشراعية

**6. MEMBERSHIP** **العضوية** .6

6.1. Membership of the Club will be open to any person who is actively interested in 1-6 تكون عضوية النادي متاحة لأي شخص لديه

- sailing. اهتتمام حقيقي برياضة الزوارق الشراعية
- 6.2. The classes of Membership in existence at the date of the adoption of this Constitution are: فئات العضوية المتاحة في تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي تكون على النحو الآتي: 2-6
- (a) Provisional Membership; (أ) عضوية غير دائمة
- (b) Single Membership; (ب) عضوية فردية
- (c) Family Membership; (ج) عضوية عائلية
- (d) Youth Membership; (د) عضوية الشباب
- (e) Group Membership; (هـ) عضوية مجموعة
- (f) Local Membership; (و) عضوية محلية
- (g) Country Membership; (ز) عضوية قاطني المناطق البعيدة
- (h) Temporary Membership; (ح) عضوية مؤقتة
- (i) Honorary Membership; (ط) عضوية فخرية
- (j) Life Membership; and (ي) عضوية دائمة
- (k) Community Development Membership. (ك) عضوية تنمية المجتمع
- (Collectively the "Members" or "Membership" and individually the "Member") (ويُشار إليهم مجتمعين باسم "الأعضاء" أو "مجموع الأعضاء" ومنفردين باسم "العضو")
- 6.3. The Members of the club shall pay Fees and Subscriptions which are set out in the Operational Procedures. Any amendment to the scale and scope of Guest Fees and Membership Fees and Subscriptions shall require approval by the Membership through a vote at a 3-6 يدفع عضو النادي رسوم واشتراكات يجري تحديدها في دليل الإجراءات التشغيلية. وتلزم موافقة مجموع الأعضاء من خلال التصويت في اجتماع عمومي لإجراء أي تعديل على رسوم الضيوف ورسوم العضوية والاشتراكات من

- General Meeting. حيث الحجم والنطاق.
- 6.4. Members shall enjoy rights and privileges as set out in the Operational Procedures and as determined by the Board from time to time in accordance with this Constitution. 4-6 يتمتع الأعضاء بالحقوق والمزايا المذكورة في دليل الإجراءات التشغيلية وكما يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- 7. VOTING RIGHTS OF MEMBERS** **7. حقوق التصويت للأعضاء**
- 7.1. Voting powers of Members at a General Meeting shall be as follows: 1-7 تكون صلاحيات التصويت للأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية على النحو الآتي:
- (a) Honorary Member - One vote (أ) عضو فخري – صوت واحد
- (b) Life Member - One vote (ب) عضو دائم – صوت واحد
- (c) Family Member - Two votes (husband and wife) (ج) عضو عائلي – صوتين (زوج وزوجة)
- (d) Single Member - One Vote (د) عضو منفرد – صوت واحد
- (e) Local Member - One Vote (هـ) عضو محلي – صوت واحد
- (Collectively the "Voting Member/s") (ويُشار إليهم مجتمعين باسم "العضو/الأعضاء المخولين بالتصويت")
- 7.2. Youth Members, Provisional Members, Country Members, Group Members, Visitors and Community Development Members shall not be entitled to vote. 2-7 لا يحق لكل من أعضاء الشباب والأعضاء الدائمين والأعضاء القاطنين في مناطق بعيدة وأعضاء المجموعة والزوار وأعضاء تنمية المجتمع التصويت.
- 8. PROXY VOTING** **8. التوكيل بالتصويت**
- 8.1. Members who are entitled to vote may appoint another Member who is entitled to vote to be his or her proxy at a General Meeting. 1-8 يجوز للأعضاء المتمتعين بحق التصويت تعيين عضو آخر مخول بالتصويت ليكون وكيلاً عنهم في اجتماع الجمعية العمومية.

- 8.2. The rules associated with proxy voting are defined in the Operational Procedures. Any amendment to these rules shall require approval by the Membership through a vote at a General Meeting. 2-8 يجري تحديد القواعد المتعلقة بتوكيل حق التصويت في دليل الإجراءات التشغيلية. وتلزم موافقة مجموع الأعضاء عبر التصويت في جمعية عمومية لإجراء أي تعديل على تلك القواعد.
9. **MEMBERSHIP CATEGORIES (COLLECTIVELY THE "MEMBERSHIP")** 9. فئات العضوية (يُشار إليهم مجتمعين باسم "العضوية")
- 9.1. **Provisional Membership** 1-9 العضوية غير الدائمة
- (a) A person may be admitted as a Provisional Member of the Club if that person: (أ) يحق لأي شخص الانتساب كعضو غير دائم في النادي إذا كان:
- (i) has applied to become a full Member; and (1) قد تقدم ليصبح عضوًا صاحب عضوية كاملة، و
- (ii) has paid the enrolment fee. (2) قد دفع رسوم الانضمام
- (b) Provisional Membership may be granted for 12 calendar months from acceptance and leads to full Membership on obtaining the credits required within that period. The process for obtaining and certifying credits is outlined in the Operational Procedures. (ب) يجوز منح العضوية غير الدائمة لمدة 12 شهر تقويمي من تاريخ القبول وبموجبها تُتاح العضوية الكاملة عند الحصول على الاعتمادات اللازمة خلال تلك الفترة. وتُحدد عملية الحصول على الاعتمادات ومصادقتها في دليل الإجراءات التشغيلية.
- 9.2. **Single Membership** 2-9 العضوية الفردية
- (a) A person may be admitted as a Single Member of the Club if that person: (أ) يحق لأي شخص الانتساب كعضو منفرد في النادي إذا كان:
- (i) is 20 years or age or over and otherwise not eligible for Family Membership; (1) يبلغ من العمر 20 عامًا وما فوق وما لم يكن مخولًا للعضوية العائلية
- (ii) is resident in the United Arab Emirates (UAE) (2) يقيم في دولة الإمارات العربية

holding a current residence visa; and

المتحدة (إ.ع.م) ويحمل تأشيرة إقامة سارية المفعول، و

(iii) has met the Provisional Membership requirements.

(3) استوفى شروط الحصول على العضوية غير الدائمة.

### 9.3. Family Membership

### 3-9 العضوية العائلية

(a) A person may be admitted as a Family Member of the Club if that person:

(أ) يحق لأي شخص الانتساب للعضوية العائلية في النادي إذا كان:

(i) is part of a family unit comprising of a husband and wife, and may include children aged 19 years or under, or full time students aged 22 or under;

(1) فرداً في عائلة تتألف من زوج وزوجة ويجوز له ضم الأطفال ممن يبلغون من العمر 19 عامًا أو دونه، أو طلبة مسجلين بدوام كامل يبلغون من العمر 22 عامًا أو دونه.

(ii) is a resident of the UAE holding a current residence visa; and

(2) يقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل تأشيرة إقامة سارية المفعول، و

(iii) has met the Provisional Membership requirements.

(3) استوفى شروط الحصول على العضوية غير الدائمة.

(b) The Board is able to grant at its sole discretion Provisional Membership to current Family Members who lose eligibility to be part of that Family Membership, subject to the Club having unused Membership spaces available. Examples of cases in which this discretion will be exercised include, but are not limited to, children reaching the age of 20 or 23 (as appropriate to their education status), or where a husband and wife divorce.

(ب) يمكن لمجلس الإدارة وبحسب تقديره وحده منح العضوية غير الدائمة لأعضاء العضوية العائلية الذين فقدوا الأهلية للمشاركة في العضوية العائلية مع مراعاة توفر أماكن عضوية شاغرة في النادي. وعلى سبيل المثال فإن الحالات التي يمارس فيها هذا النوع من التقدير، تشمل وصول الأطفال إلى عمر 20 أو 23 عامًا (بحسب ما يتطلب وضعهم التعليمي) أو وقوع الطلاق بين الزوج والزوجة.

### 9.4. Youth Membership

### 4-9 عضوية الشباب



- (a) A person may be admitted as a Youth Member of the Club if that person is aged at least 14 years and not more than 19 years, or full time students aged 22 years or under.
- (أ) يحق لأي شخص الانتساب لعضوية الشباب في النادي إذا كان ذلك الشخص يبلغ 14 عامًا على الأقل و 19 عامًا على الأكثر، أو كان طالبًا مسجلًا بدوام كامل يبلغ من العمر 22 عامًا أو دونه.
- 9.5. **Group Membership** **5-9** **عضوية المجموعة**
- (a) Group Membership is open to companies, local forces and other organisations which satisfy the Board that they have employees who spend transitory periods in Dubai of insufficient duration to justify a Single or Family Membership.
- (أ) عضوية المجموعة متوفرة للشركات والوحدات العسكرية المحلية والمؤسسات الأخرى التي تقنع مجلس الإدارة بأن لديها موظفين يقضون فترات متقطعة في دبي وبمدة غير كافية لنيل العضوية الفردية والعائلية.
- 9.6. **Local Membership** **6-9** **العضوية المحلية**
- (a) A person may be admitted as a Local Member of the Club if that person:
- (أ) يحق لأي شخص الانتساب للعضوية المحلية في النادي إذا كان:
- (i) is a UAE national; and (1) إماراتي الجنسية، و
- (ii) is approved by the local representative appointed by the Board. (2) معتمد من الممثل المحلي الذي يعينه مجلس الإدارة
- 9.7. **Country Membership** **7-9** **عضوية قاطني المناطق البعيدة**
- (a) A person may be admitted as a Country Member of the Club if that person:
- (أ) يحق لأي شخص الانتساب لعضوية قاطني المناطق البعيدة إذا كان:
- (i) previously held a Single, Family or Youth Membership and who is no longer resident in the UAE; or (1) يتمتع في السابق بعضوية منفردة أو عضوية عائلية أو عضوية شباب ولم يعد مقيمًا في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (ii) is a member of another sailing club who resides not less than 80 (2) عضوًا في نادي زوارق شراعية آخر يقع على بعد 80 كلم بعد

kilometers from Dubai.

أدنى من دبي.

- (b) Country Members may not keep a boat at the Club.

(ب) لا يحق للأعضاء القاطنين في مناطق بعيدة إبقاء أي قارب في النادي.

### 9.8. Temporary Membership

### 8-9 العضوية المؤقتة

- (a) A person may be admitted as a Temporary Member of the Club if that person:

(أ) يحق لأي شخص الانتساب للعضوية المؤقتة في النادي إذا كان:

- (i) is a guest of a Voting Member;
- (ii) is aged 19 years or over; and
- (iii) is not normally resident in Dubai.

(1) ضيفاً لأي عضوٍ من الأعضاء المخولين بحق التصويت

(2) يبلغ من العمر 19 عاماً أو أكثر،  
و

(3) لا يقيم في دبي بشكل دائم.

- (b) Temporary Membership may be granted for a maximum period of two months at any one time and four months in any one year.

(ب) يجوز منح العضوية المؤقتة لفترة شهرين كحد أقصى للمرة الواحدة وأربعة أشهر في أي سنة.

### 9.9. Honorary Membership

### 9-9 عضوية فخرية

- (a) A person may be admitted as a Honorary Member of the Club if that person:

(أ) يحق لأي شخص الانتساب إلى عضوية فخرية في النادي إذا كان:

- (i) is nominated by a Member; and
- (ii) is a local notable or other person resident in the UAE who has rendered singular service to the Club.

(1) قد رُشح من قبل أي عضو آخر،  
و

(2) شخصاً من أعيان البلد أو شخصاً آخر يقيم في الإمارات العربية المتحدة ويقدم خدمة مميزة للنادي.

- (b) The number of Honorary Members at any one time shall be limited to five.
- (ب) يقتصر عدد الأعضاء المنتسبين للعضوية الفخرية في أي وقتٍ من الأوقات على خمسة أعضاء.

#### 9.10. Life Membership

#### 10-9 العضوية الدائمة

- (a) The Board may by Board approval elect a person to Life Membership.
- (أ) يجوز أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بالموافقة على منح عضوية دائمة لأي شخص.
- (b) To be a Life Member, a person must be invited by the Board and pay the appropriate Subscription fee.
- (ب) ليكون الشخص عضواً دائماً، يتعين عليه سداد رسوم الاشتراك المحددة وتلقيه دعوة من مجلس الإدارة.

#### 9.11. Community Development Membership

#### 11-9 عضوية تنمية المجتمع

- (a) A student, supervisory adult, school or recognized charity group may be admitted under a Community Development Membership of the Club whilst participating in a sail training scheme at DOSC.
- (أ) يحق لأي طالب أو مسؤول توجيهي أو مدرسة أو جمعية خيرية مشهورة الانتساب للنادي تحت عضوية تنمية المجتمع أثناء المشاركة في أحد الدورات التدريبية على ركوب الزوارق الشراعية في النادي.
- (b) The conditions and restrictions applicable to this category shall be determined by the Board from time to time.
- (ب) يحدد مجلس الإدارة الشروط والقيود التي تخضع لها هذه الفئة من حين لآخر.

### 10. CONDUCT OF MEMBERS

### 10. سلوك الأعضاء

- 10.1. Any Member, on joining the Club, implicitly undertakes to comply with the Constitution and Operational Procedures of the Club. Should a Member fail, refuse or neglect to do so, or engages in conduct which in the opinion of the Board is either unworthy of a Member or is otherwise injurious to the interests of the Club, the Board may take such disciplinary actions, including expulsion from the Club, as are set out in the Operational Procedures.
- 1-10 يتعهد أي عضو عند انضمامه للنادي ضمناً بالتزامه بهذا النظام الأساسي والإجراءات التشغيلية الخاصة بالنادي. وفي حال أخفق أي عضو أو رفض أو أهمل القيام بذلك أو اشترك في سلوك يُعد في نظر مجلس الإدارة غير لائق بالعضو أو يعتبر خلافاً لذلك ضاراً بمصالح النادي، يحق لمجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية بما في ذلك إبعاده عن النادي بحسب ما ينص عليه دليل الإجراءات التشغيلية.

- 10.2. Any amendment to the procedures to discipline or expel a Member, as set out in the Operational Procedures, shall require approval by the Membership through a vote at a General Meeting. 2-10 تلزم موافقة مجموع الأعضاء عبر التصويت في جمعية عمومية لإجراء أي تعديل على إجراءات تأديب أو استبعاد الأعضاء بحسب ما ينص عليه دليل الإجراءات التشغيلية.

## 11. BOARD OF DIRECTORS مجلس الإدارة .11

### 11.1. Composition التشكيل 1-11

- (a) The Club shall be administered by a Board of Directors (the "Board") elected by and from the Voting Members. The Board will be responsible for overseeing the operations of the Club. (أ) يُشرف على النادي مجلس إدارة (مجلس الإدارة) ينتخبه الأعضاء المخولين بالتصويت فيما بينهم. ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على عمليات النادي.
- (b) The Board shall have nine Members and the Members should be at least 21 years of age. The Board should be residents in the UAE, whether citizens or expatriates who enjoy the full civil capacity and good conduct. (ب) يتضمن مجلس الإدارة تسعة أعضاء ويجب أن تكون أعمار الأعضاء 21 عامًا على الأقل. كما يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة الذين يتمتعون بكامل الأهلية القانونية ممن يشهد لهم بحسن السيرة والسلوك.
- (c) The Board consists of: (ج) يتكون مجلس الإدارة من الآتي:
- (i) President (Commodore); (1) الرئيس (رئيس النادي)
- (ii) Vice President (Vice Commodore); (2) نائب الرئيس (نائب رئيس النادي)
- (iii) Director of Sailing (Rear Commodore); (3) مدير نشاطات الزوارق الشراعية (مساعد نائب الرئيس)
- (iv) Treasurer (Honorary Treasurer); (4) أمين الصندوق (أمين الصندوق الفخري)
- (v) General Secretary (Honorary Secretary); (5) الأمين العام (أمين فخري)

- |        |  |   |
|--------|--|---|
| (vi)   | Director of Marina Activities (Marina Member);   | (6) مدير نشاطات المرسى (عضو المرسى)         |
| (vii)  | Director of Buildings (Buildings Member);        | (7) مدير المباني (عضو المباني)              |
| (viii) | Director of House Activities (House Member); and | (8) مدير نشاطات مقر النادي (عضو مقر النادي) |
| (ix)   | Director of Membership (Membership Secretary).   | (9) مدير العضوية (أمين العضوية)             |
| (d)    | Positions considered to be Flag Officers are:    | (د) المناصب التي تعتبر مناصب ضباط قيادة هي: |
| (i)    | President;                                       | (1) الرئيس                                  |
| (ii)   | Vice President; and                              | (2) نائب الرئيس                             |
| (iii)  | Director of Sailing.                             | (3) مدير نشاطات الزوارق الشراعية            |

## 12. DUTIES AND RESPONSIBILITIES OF BOARD DIRECTORS

## 12. واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة

### 12.1. President (Commodore)

### 1-12 الرئيس (رئيس النادي)

- |      |   |  |
|------|---|--|
| (a)  | Responsible to the Members and to the Club's Sponsor for the overall management of the Club, the Committee and all Club activities through: | (أ) يتحمل المسؤولية أمام الأعضاء وراعي النادي عن الإدارة الشاملة للنادي واللجنة وجميع نشاطات النادي من خلال: |
| (i)  | Integration of strategy and operational management.   | (1) التكامل ما بين التخطيط الاستراتيجي والإدارة التشغيلية  |
| (ii) | Overall responsibility for communication with Members, delivering   | (2) المسؤولية الكاملة عن التواصل مع الأعضاء وتقديم التقرير السنوي لهم في الجمعية                             |

## Annual Report at AGM.

## العمومية السنوية.

- |       |   |  |
|-------|---|--|
| (iii) | Ensuring that the Club's affairs are administered in accordance with current Law, seeking legal advice as necessary.  | (3) التأكد من إدارة شؤون النادي وفقاً للقانون الحالي والحصول على الاستشارة القانونية بحسب ما يلزم.   |
| (iv)  | Representation of the Club in all interactions with the public and authorities.   | (4) تمثيل النادي في جميع التعاملات مع الجمهور والجهات العامة.  |
| (v)   | Chairing the Finance sub-committee.   | (5) ترأس اللجنة الفرعية للشؤون المالية   |
| (vi)  | Authorised signatory of Club cheques of any value, including those with values above the Signing Threshold as defined in the Operational Procedures. Any amendment to the Signing Threshold shall require approval by the Membership through a vote at a General Meeting. | (6) التوقيع بصفته مفوض في التوقيع على شيكات النادي بأي قيمة كانت بما في ذلك القيم التي تتجاوز الحد المسموح بالتوقيع عليه بحسب ما يحدده دليل الإجراءات التشغيلية. وتلزم موافقة مجموع الأعضاء عبر التصويت في جمعية عمومية لإجراء أي تعديل على حد التوقيع المسموح به. |

## (b) Criteria: (ب) المعايير:

- |      |  |   |
|------|--|---|
| (i)  | Must demonstrate ability to chair and conduct meetings effectively and to communicate effectively and to represent the Club to a wide range of stakeholders. | (1) يجب أن يبدي القدرة على ترأس وعقد الاجتماعات بصورة فاعلة والتواصل الفعال وتمثيل النادي أمام نطاقٍ أوسع من أصحاب الشأن. |
| (ii) | Must be educated to degree level or higher.  | (2) يجب أن يكون متعلماً وحاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة أعلى.   |

- (iii) Must demonstrate a knowledge of sailing through either having skippered a yacht, having 5 years of sailing experience, or having a relevant qualification (e.g. RYA sailing certification)
- (3) يجب أن يبدي معرفة بأمر الزوارق الشراعية عبر كونه صاحب خبرة لمدة خمس سنوات في مجال الزوارق الشراعية بحكم عمله كرجل يخت أو أن لديه المؤهل الخاص بذلك (مثل أن يحمل شهادة من الإتحاد الملكي لليخوت)

## 12.2. Vice President (Vice Commodore)

## 2-12 نائب الرئيس (نائب رئيس النادي)

- (a) Deputies for the President during any absence and manages all legal and contractual matters, including:
- (أ) يحل محل الرئيس عند غيابه ويدير جميع الأمور القانونية والتعاقدية بما في ذلك:
- (i) Overseeing the creation, maintenance and renewal of all contracts between DOSC, service providers, suppliers and others.
- (1) الإشراف على إبرام وتنفيذ وتجديد جميع العقود بين النادي ومزودي الخدمة والموردين وغيرهم.
- (ii) In conjunction with Treasurer and Club Manager reviews the Club's needs for insurance and manages all Club insurance policies.
- (2) أن يقوم بالتعاون مع أمين الصندوق ومدير النادي بمراجعة احتياجات النادي للتأمين وإدارة جميع وثائق التأمين الخاصة بالنادي.
- (iii) As a member of the Finance Sub-committee, oversight of all tenders, bid evaluation processes and due diligence activities.
- (3) بصفته عضوًا في اللجنة المالية الفرعية، الإشراف على جميع العروض وعمليات تقييم العطاء وإجراءات العناية الواجبة.
- (iv) Handling all matters relating to staffing, including recruitment and major disciplinary issues.
- (4) التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالموظفين بما في ذلك التوظيف والمسائل التأديبية الهامة.
- (v) Sitting on the Finance sub-committee and Chairing the Facilities
- (5) المشاركة في اللجنة المالية الفرعية وترأس اللجنة الفرعية

sub-committee.

للمرافق.

- (vi) Authorised signatory of Club cheques with values below the Signing Threshold defined in the Operational Procedures. Any amendment to the Signing Threshold shall require approval by the Membership through a vote at a General Meeting.
- (6) التوقيع بصفته مفوض في التوقيع على شيكات النادي بقيمة أقل من الحد المسموح بالتوقيع عليه بحسب ما يحدده دليل الإجراءات التشغيلية. وتلزم موافقة الأعضاء عبر التصويت في جمعية عمومية لإجراء أي تعديل على حد التوقيع المسموح به.

(b) Criteria: (ب) المعايير:

- (i) Must demonstrate ability to chair and conduct meetings effectively and to communicate effectively and to represent the Club to a wide range of stakeholders.
- (1) يجب أن يبدي القدرة على ترأس وعقد الاجتماعات بصورة فاعلة والتواصل الفعال وتمثيل النادي أمام نطاقٍ أوسع من أصحاب الشأن.
- (ii) Must be educated to degree level or higher.
- (2) يجب أن يكون متعلمًا وحاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة أعلى.
- (iii) Must demonstrate a knowledge of sailing through either having skippered a yacht, having 5 years of sailing experience, or having a relevant qualification (e.g. RYA sailing certification)
- (3) يجب أن يبدي معرفة بأمر الزوارق الشراعية عبر كونه صاحب خبرة لمدة خمس سنوات في مجال الزوارق الشراعية بحكم عمله كرجل يخت أو أن لديه المؤهل الخاص بذلك (مثل أن يحمل شهادة من الإتحاد الملكي لليخوت)

### 12.3. Director of Sailing (Rear Commodore)

3-12 مدير نشاطات الزوارق الشراعية (مساعد نائب الرئيس)

- (a) Deputies for Vice President during the Vice President's absence and deputises for the President during the
- (أ) يحل محل نائب الرئيس عند غيابه ويحل محل الرئيس خلال غياب



simultaneous absence of the President and the Vice President.

الرئيس ونائبه في وقت واحد.

- (b) Manages the organization of all sailing and racing activities through the Sailing Sub-committee by:
- (ب) يدير تنظيم نشاطات وسباقات القوارب والزوارق الشراعية من خلال اللجنة الفرعية المعنية بأنشطة الزوارق الشراعية عبر القيام بالآتي:
- (i) Ensuring that all organised sailing is safe and in compliance with RYA and any other rules applicable to specific classes or activities.
- (1) التأكد من سلامة جميع أنشطة الزوارق الشراعية المنظمة والحرص على امتثالها لقواعد الإتحاد الملكي لليخوت والقواعد الأخرى المطبقة على الفئات والنشاطات المعنية.
- (ii) Publishing the sailing programme for the coming year by end August.
- (2) نشر برنامج الزوارق الشراعية للسنة المقبلة بحلول نهاية شهر أغسطس.
- (iii) Liaising with other clubs on their participation in races at DOSC or vice versa.
- (3) التواصل مع النوادي الأخرى حول مشاركتهم في سباقات النادي أو مشاركة النادي في سباقاتهم.
- (iv) Chairing the Sailing sub-committee.
- (4) ترأس اللجنة الفرعية المعنية بأنشطة الزوارق الشراعية
- (v) Ensuring all club boats are maintained registered and insured.
- (5) التأكد من الحفاظ على جميع قوارب النادي بحالة مرخصة ومؤمن عليها.
- (vi) Supervising the Sailing Manager and boat staff.
- (6) توجيه مدير الزوارق الشراعية وموظفي القارب.
- (vii) Authorised signatory of Club cheques with values below the Signing Threshold defined in the Operational Procedures. Any amendment to the
- (7) التوقيع بصفته مفوض بالتوقيع على شيكات النادي بقيمة أقل من الحد المسموح بالتوقيع عليه بحسب ما يحدده دليل الإجراءات التشغيلية. وتلزم موافقة الأعضاء عبر التصويت في جمعية عمومية لإجراء أي

Signing Threshold shall require approval by the Membership through a vote at a General Meeting.

تعديل على حد التوقيع المسموح به.

- (c) Criteria: (ج) المعايير
- (i) Must demonstrate an understanding of the various sailing activities of the Club and an ability to represent the Club to a wide range of stakeholders. Must have actively participated in sailing activities at the Club. (1) يجب أن يبدي فهماً جيداً لمختلف نشاطات الزوارق الشراعية في النادي وقدرةً على تمثيل النادي أمام مجموعة واسعة من أصحاب الشأن. ويجب أن يكون قد شارك بشكلٍ فعال في نشاطات الزوارق الشراعية في النادي.
- (ii) Must demonstrate a knowledge of sailing through either having skippered a yacht, having 5 years of sailing experience, or having a relevant qualification (e.g. RYA sailing certification) (2) يجب أن يبدي معرفة بأمر الزوارق الشراعية عبر كونه صاحب خبرة لمدة خمس سنوات في مجال الزوارق الشراعية بحكم عمله كرجل يخت أو أن لديه المؤهل الخاص بذلك (مثل أن يحمل شهادة من الإتحاد الملكي لليخوت)

#### 12.4. Treasurer (Honorary Treasurer)

#### 4-12 أمين الصندوق (أمين الصندوق الفخري)

- (a) Manages the Club's Financial and Management Accounting Systems and procedures by: (أ) إدارة الإجراءات والأنظمة المحاسبية الإدارية والمالية الخاصة بالنادي من خلال قيامه بالآتي:
- (i) Supervising and monitoring the handling by the Club Accountant of receipts, payments, petty cash, bank deposits, cash float maintenance and balancing books. (1) الإشراف على ومراقبة تعامل محاسب النادي مع الإيصالات والدفعات والنثرية والإيداعات البنكية والحفاظ على الميزانية وحساب صندوق المصروفات النثرية.
- (ii) Presenting a financial report at each Board meeting, including cash flow projections and deviations from (2) تقديم تقرير مالي في كل اجتماع مجلس إدارة يتضمن توقعات التدفق النقدي والانحرافات عن

- budgets. الميزانية.
- (iii) Monitoring and maintaining effective accounting systems and procedures, including computer systems. (3) مراقبة وتطبيق الأنظمة والإجراءات المحاسبية الفعالة بما في ذلك أنظمة الحاسب الآلي.
- (iv) Managing the maintenance of the Club's asset register. (4) إدارة عملية الحفاظ على سجل الأصول الخاص بالنادي.
- (v) Preparing accounts for annual audit, managing the implementation of audit recommendations and stipulations from the immediate past audit. Preparing accounts for circulation at least one week before the AGM. (5) إعداد الحسابات للتدقيق الحسابي السنوي وإدارة تطبيق التوصيات والاشتراطات المقدمة في ضوء التدقيق الحسابي السابق. وإعداد الحسابات للتداول قبل أسبوع واحد من عقد الجمعية العمومية على الأقل.
- (vi) Ensuring all monies expended are either within the standing limits delegated to Board Members, or that they have the approval of the full Board, or an AGM/SGM/EGM as applicable. (6) التأكد من أن تكون جميع الأموال المنفقة إما ضمن الصلاحيات الثابتة المفوض بها أعضاء مجلس الإدارة أو بأنها أُجيزت بموافقة بالإجماع من مجلس الإدارة أو اعتمدت أثناء الجمعية العمومية السنوية أو جمعية عمومية خاصة أو جمعية عمومية غير عادية.
- (vii) Sitting on the Finance Sub-committee (7) المشاركة في اللجنة الفرعية للشؤون المالية.
- (viii) Authorised signatory of Club cheques of any value, including those with values above the Signing Threshold defined in the Operational Procedures. Any amendment to the Signing Threshold shall require approval by the Membership through a (8) التوقيع بصفته مفوض بالتوقيع على شيكات النادي بأي قيمة كانت بما في ذلك القيم التي تتجاوز الحد المسموح بالتوقيع عليه بحسب ما يحدده دليل الإجراءات التشغيلية. وتلزم موافقة الأعضاء عبر التصويت في جمعية عمومية لإجراء أي تعديل على حد التوقيع المسموح

vote at a General Meeting.

به.

- (b) Criteria: (ب) المعايير:
- (i) Must possess a relevant financial qualification or experience in the financial management of an organization of similar size as the Club. Must demonstrate an ability to communicate clearly on financial matters to a wide range of stakeholders. (1) يجب أن يكون لديه خبرة وكفاءة مناسبة في المجال المالي لإدارة مؤسسة بنفس حجم النادي من الناحية المالية كما يجب أن يتمتع بالقدرة على التواصل بوضوح فيما يتعلق بالأمور المالية مع مجموعة واسعة من أصحاب الشأن.
- (ii) Must be educated to degree level or higher. (2) يجب أن يكون متعلماً حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة أعلى.

#### 12.5. General Secretary (Honorary Secretary)

#### 5-12 الأمين العام (أمين فخري)

- (a) Manages the Club's compliance with Constitution and Operational Procedures by: (أ) يدير عملية امتثال النادي لهذا النظام الأساسي والإجراءات التشغيلية عبر القيام بالآتي:
- (i) Notifying Board Members of meetings and arranges agenda. (1) إخطار أعضاء مجلس الإدارة بالاجتماعات وإعداد جدول الأعمال.
- (ii) Providing a point of co-ordination between Board Members. (2) العمل كحلقة وصل بين أعضاء مجلس الإدارة
- (iii) Taking minutes at Board meetings, prepares draft minutes in consultation with the Board, and distributes the final draft to Board Members for review. (3) إنجاز محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد مسودة محضر الاجتماع بالتشاور مع مجلس الإدارة وتوزيع المسودة النهائية على أعضاء مجلس الإدارة لمراجعتها.
- (iv) Communicating with Members as necessary (4) التواصل مع الأعضاء حسب

<p>when an AGM, SGM or EGM is called validly within the rules of the Constitution.</p>	<p>للزوم عند الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية الخاصة أو الجمعية العمومية غير العادية بالطريقة الصحيحة ضمن قواعد هذا النظام الأساسي.</p>
<p>(v) Preparing necessary changes in the constitution for submission to the next AGM or relevant SGM or EGM.</p>	<p>(5) إعداد التعديلات اللازمة في النظام الأساسي تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية القادمة أو الجمعية العمومية الخاصة المنعقدة لذلك أو الجمعية العمومية غير العادية.</p>
<p>(vi) Ensuring the Bye-laws are kept up to date.</p>	<p>(6) التأكد من تحديث اللوائح الداخلية.</p>
<p>(vii) Responsible for the safe custody of Club documents.</p>	<p>(7) مسؤولية الحفظ الأمين لمستندات النادي</p>
<p>(b) Criteria:</p>	<p>(ب) المعايير:</p>
<p>(i) Must demonstrate the ability to communicate effectively on procedural and legal matters to the Board and the Membership, as well as external stakeholders.</p>	<p>(1) يجب أن يظهر القدرة على التواصل بفعالية حول الأمور الإجرائية والقانونية مع مجلس الإدارة ومجموع الأعضاء ومع أصحاب الشأن من الخارج أيضاً.</p>
<p>12.6. Director of Marina Activities (Marina Member)</p>	<p>6-12 مدير نشاطات المرسى (عضو المرسى)</p>
<p>(a) Manages the Marina by:</p>	<p>(أ) يدير المرسى عبر القيام بالآتي:</p>
<p>(i) Determining the policy with regard to management of the Marina and Marina berth waiting lists.</p>	<p>(1) تحديد السياسة الخاصة بإدارة المرسى وقوائم انتظار رصيف المرسى.</p>
<p>(ii) Working with the Club Manager to ensure the</p>	<p>(2) التنسيق مع مدير النادي لضمان</p>

	implementation of these policies.	تنفيذ تلك السياسات.
(iii)	Overseeing the invoicing, recording, and monitoring the collection, of berthing fees.	(3) الإشراف على إصدار الفواتير وتدوين ومراقبة سجل تحصيل رسوم رسو الزوارق.
(iv)	Assessing maintenance needs, formulating and costing solutions, obtaining Board approvals as necessary, supervising works, approving payments for completed work.	(4) تقييم احتياجات الصيانة وصياغة الحلول وحساب تكاليفها والحصول على تصاريح مجلس الإدارة عند اللزوم والإشراف على الأعمال واعتماد الدفعات للأعمال المنجزة.
(v)	Sitting on the Sailing Sub-committee.	(5) المشاركة في اللجنة الفرعية للشؤون المالية
(b)	Criteria:	(ب) المعايير
(i)	Must demonstrate the ability to understand the specific requirements of a range of sailing yachts in order to facilitate an effective berthing plan. Ideally can demonstrate a background in facilities management and/or building maintenance.	(1) يجب أن يظهر القدرة على فهم المتطلبات الخاصة لمختلف أنواع اليخوت الشراعية بهدف صياغة خطة إرساء فاعلة. ويفضل أن يبدي معرفة مسبقة في إدارة المرافق و/أو صيانة المباني.
12.7.	<b>Director of Buildings (Buildings Member)</b>	<b>7-12 مدير المباني (عضو المباني)</b>
(a)	Manages the maintenance and enhancement of the Club House, ancillary buildings, rigging areas, gardens and children's play area by:	(أ) يقوم بإدارة عمليات صيانة وتحسين مقر النادي والمباني التابعة له ومناطق التجهيز والحدائق وأماكن لعب الأطفال من خلال القيام بالآتي:
(i)	Obtaining designs and quotes for building work, for approval by the Board where	(1) الحصول على التصاميم وعروض السعر لأعمال المباني لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة

- applicable. عند اللزوم.
- (ii) Overseeing the acquisition of buildings permissions, payment certificates and completion certificates. (2) الإشراف على استلام تصاريح المباني وشهادات السداد وشهادات الإنجاز.
- (iii) Overseeing the work so that its execution accords with contracts and designs. (3) الإشراف على العمل بحيث يتوافق تنفيذه مع العقود والتصاميم
- (iv) Sitting on Facilities Sub-committee. (4) المشاركة في اللجنة الفرعية للشؤون المالية
- (b) Criteria: (ب) المعايير:
- (i) Ideally can demonstrate a background in facilities management and/or building maintenance. (1) يفضل أن يبدي معرفة مسبقة في إدارة المرافق و/أو صيانة المباني.

12.8. Director of House Activities (House Member)

8-12 مدير نشاطات مقر النادي (عضو المقر)

- (a) Oversees the Club's social offering and membership events by: (أ) الإشراف على النشاطات الإجتماعية والفعاليات الخاصة بالأعضاء من خلال القيام بالآتي:
- (i) Overseeing the management of all social activities including the May Ball and New Year's Eve party. (1) الإشراف على إدارة جميع النشاطات الاجتماعية بما في ذلك حفلات نهاية العام الدراسي وحفلات رأس السنة.
- (ii) Monitoring the delivery of the services to the standards required by the Club. Identifying any shortfalls, liaising with the Vice President and the food & beverage management (2) مراقبة تقديم الخدمات بما يوافق المعايير التي يضعها النادي وتحديد أوجه العجز والقصور والقيام بالتواصل مع نائب الرئيس وإدارة الأغذية والمشروبات حول المعايير

on standards, problems and needs.

والمشاكل والاحتياجات.

- (iii) Monitoring Member feedback with respect to the Club's social offering and restaurant activities and implementing corrective actions as required.

(3) رصد ملاحظات الأعضاء حول الأنشطة الاجتماعية في النادي وخدمات المطاعم وتنفيذ الإجراءات التصحيحية بحسب ما يلزم.

- (iv) Overseeing the upkeep of DOSC indoor property.

(4) الإشراف على الممتلكات داخل النادي والحفاظ عليها.

- (v) Sitting on the Facilities Sub-committee.

(5) المشاركة في اللجنة الفرعية للشؤون المالية.

- (b) Criteria:

(ب) المعايير:

- (i) Ideally can demonstrate a background in catering and/or event management.

(1) يفضل أن يبدي معرفة مسبقة في توريد الأطعمة والمشروبات و/أو إدارة الفعاليات.

12.9. Director of Membership (Membership Secretary)

9-12 مدير العضوية (أمين العضوية)

- (a) Manages the processing of Membership applications by:

(أ) يقوم بإدارة سير طلبات العضوية من خلال القيام بالآتي:

- (i) Reviewing Membership applications, ensuring that the application process has been satisfied and that prospective Members are appraised of their application status.

(1) مراجعة طلبات العضوية والتأكد من استيفاء إجراءات الطلبات وإبلاغ هؤلاء الأعضاء المحتملين بحالة طلباتهم.

- (ii) Preparing Membership proposals for formal review by the Board.

(2) إعداد مقترحات العضوية للمراجعة الرسمية من قبل مجلس الإدارة



- |       |   |   |
|-------|---|---|
| (iii) | Proposing dates for "New Members' Nights" and organizing these in cooperation with the Director of House Activities.  | (3) اقتراح التواريخ لإقامة حفلات مسائية "الأعضاء الجدد" وتنظيمها بالتعاون من مدير نشاطات مقر النادي.  |
| (iv)  | Periodically reviewing Membership criteria so as to fulfill the objectives of the Club.   | (4) المراجعة الدورية لمعايير العضوية بهدف تحقيق أهداف النادي.   |
| (v)   | Managing a signing in process at AGMs, SGMs and EGMs, ensuring non-Members and non-Voting Members are excluded, and informing the meeting chairman when a quorum has been attained. | (5) إدارة عملية تسجيل المشاركة في الجمعيات العمومية السنوية والجمعيات العمومية الخاصة والجمعيات العمومية غير العادية، والتأكد من استبعاد غير الأعضاء والأعضاء غير المخولين بالتصويت وإبلاغ رئيس الاجتماع عند اكتمال النصاب. |
| (vi)  | Convening and chairing the Membership Subcommittee at least once per month.   | (6) عقد وترأس اللجنة الفرعية لشؤون العضوية مرة كل شهر على الأقل.  |
| (b)   | Criteria:   | (ب) المعايير  |
| (i)   | Must demonstrate the ability to operate a fair and effective Membership selection procedure and to communicate clearly to Members and prospective Members.                          | (1) يجب أن يبدي القدرة على إدارة نظام إنتخابي فعال ومنصف والتواصل بوضوح مع الأعضاء والأعضاء المرشحين.   |

#### 12.10. Flag Officers

#### 10-12 ضباط القيادة:

- |     |   |  |
|-----|---|--|
| (a) | In addition to the responsibilities defined above, positions designated as Flag Officers have the further responsibility of overseeing the development and implementation of the overarching strategy for the | (أ) بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة أعلاه، يتولى أصحاب المناصب المعتبرة من بين مناصب ضباط القيادة مسؤولية الإشراف على تطوير وتنفيذ الاستراتيجية العامة لمستقبل النادي. |
|-----|---|--|

future of the Club.

### 13. ADVISORS المستشارون .13

13.1. The Board may create non-voting advisory positions as necessary ("Advisors"). 1-13  
ينشئ مجلس الإدارة مناصب استشارية غير مخولة بالتصويت بحسب اللزوم (ويُشار إليهم باسم "المستشارون")

13.2. The procedure for the appointment of Advisors is detailed in the Operational Procedures. 2-13  
يتضمن دليل الإجراءات التشغيلية جميع التفاصيل الخاصة بإجراءات تعيين المستشارين.

### 14. SUB-COMMITTEES اللجان الفرعية .14

14.1. The Board may appoint sub-committees for special and specific purposes that contain a Board or other Club Member or Members as deemed necessary by the Board. 1-14  
يحق لمجلس الإدارة تعيين اللجان الفرعية لأغراض خاصة ومحددة والتي تتضمن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء آخرين في النادي بحسب ما يراه مجلس الإدارة لازماً.

14.2. The following sub-committees shall be considered standing committees: 2-14  
تُعتبر اللجان الفرعية الآتية لجائناً دائمة:

(a) Finance Sub-Committee; (أ) اللجنة الفرعية للشؤون المالية

(b) Facilities Sub-Committee; (ب) اللجنة الفرعية لشؤون المرافق

(c) Sailing Sub-Committee; and (ج) اللجنة الفرعية المعنية بأنشطة الزوارق الشراعية

(d) Membership Sub-Committee. (د) اللجنة الفرعية لشؤون العضوية

### 15. ELECTIONS FOR BOARD POSITIONS انتخابات مناصب مجلس الإدارة .15

15.1. The Membership shall elect the Board through electronic voting. As electronic voting will enable Members to vote who are not physically present, the use of proxy voting will not be allowed for 1-15  
يقوم مجموع الأعضاء بانتخاب مجلس إدارة من خلال التصويت الإلكتروني. ونظراً لأن التصويت الإلكتروني يتيح للأعضاء غير الحاضرين المشاركة في التصويت، فإنه لا يجوز التصويت بالوكالة لانتخابات مجلس

- Board elections. الإدارة.
- 15.2. Board Members and Advisors shall serve for two years, and they may be re-elected for similar periods. ويشغل أعضاء مجلس الإدارة والمستشارون المنصب لمدة عامين، ويمكن إعادة انتخابهم لفتراتٍ مماثلة.
- 15.3. Any Member will not be eligible to hold a position on the Board for more than two consecutive terms. لا يحق لأي عضو شغل منصب في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين.
- 15.4. Candidates for positions on the Board must meet the following minimum requirements. Additional criteria for individual positions are also applicable and are referenced in Article 12 above alongside the description of position duties. ويجب أن يستوفي المرشحون لشغل مناصب في مجلس الإدارة الحد الأدنى من الشروط المذكورة فيما يلي. وتُطبق معايير إضافية للمناصب الفردية المبينة في البند 12 أعلاه مع المهام والأنشطة الخاصة بكل منها.
- (a) Candidates must be a fully paid up Family Member, Single Member or Life Member of good standing of the Club; (أ) يجب أن يكون المرشحون من المنتسبين للعضوية العائلية أو العضوية الفردية أو العضوية الدائمة الذين استوفوا متطلبات العضوية وسددوا الرسوم بالكامل.
- (b) Candidates must have been a Member of the Club for a period of not less than two years; and, (ب) يجب أن يكون المرشحون من الأعضاء المنتسبين إلى النادي فترة لا تقل عن سنتين، و
- (c) Candidates must demonstrate they are actively participating in sailing activities at the Club. (ج) يجب أن يبدي المرشحون مشاركتهم الفاعلة في نشاطات القوارب الشراعية في النادي.
- 15.5. Flag Officers must have served a 2 year term on the Board prior to standing for a Flag Officer position. يجب أن تبلغ خدمة ضباط القيادة فترة سنتين في مجلس الإدارة قبل شغل أحد مناصب ضباط القيادة.
- 15.6. Candidates must be duly proposed and seconded by Voting Members of the Club, in writing and on the club notice board, during the nominations period. The candidate's signature on the notice board during this period signifies the acceptance of the Boards principles of operation and responsibility as defined in this Constitution and in the 6-15 يجب اقتراح وتزكية المرشحين حسب الأصول من قبل الأعضاء المخولين بالتصويت في النادي خطياً وعلى لوحة إعلانات النادي خلال فترة الترشيحات. ويُشير توقيع المرشح على لوحة الإعلانات خلال هذه الفترة على قبوله مبادئ مجلس الإدارة في الإدارة والمسؤولية كما حددها هذا النظام الأساسي وكما نص عليها

## Operational Procedures.

## دليل الإجراءات التشغيلية.

- 15.7. The nomination period will be announced by the Board, will be at least two weeks in length and will be sufficiently in advance of the elections to enable vetting and approval of candidates by the Community Development Authority ("CDA"). Candidates who are not approved by the CDA may not stand in the elections.
- 7-15 يعلن مجلس الإدارة فترة الترشيح وتستمر على الأقل لمدة أسبوعين وتكون قبل الانتخابات بالشكل الكافي للسماح لهيئة تنمية المجتمع (الهيئة) بدراسة وضع المرشحين والموافقة عليهم. ولا يحق للمرشحين الذين لا توافق عليهم الهيئة دخول الانتخابات.

- 15.8. Board Members must declare in writing whether or not they, or their immediate family, have any direct or indirect financial interest in, or association with, any company or companies providing goods and/or services to the Club; or company or companies which are bidding or tendering to become providers of goods and/or services to the Club.
- 8-15 يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح خطياً ما إذا كانت لهم أو لعائلتهم المباشرة أي علاقات أو مصالح مالية مباشرة أو غير مباشرة في أي شركة أو شركات توفر البضائع و/أو تقدم الخدمات للنادي، أو شركة أو شركات تقدم لعطاء أو مناقصة لتصبح من مزودي البضائع و/أو الخدمات للشركة.

## 16. TERMINATION OF BOARD MEMBERS عزل أعضاء مجلس الإدارة .16

- 16.1. A Member occupying a position on the Board or an Advisory Position will be removed from their position in the following cases:
- 1-16 يعزل أي عضو يشغل منصب في مجلس الإدارة أو منصب استشاري من منصبه في الحالات الآتية:

- (a) Death or Resignation; (أ) الوفاة أو الاستقالة
- (b) Cancellation of the residence visa; (ب) إلغاء تأشيرة الإقامة
- (c) Due to apology as described in Article 19.4 of this Constitution or as otherwise provided by this Constitution; or (ج) نتيجة الاعتذار بحسب ما نص عليه البند 4-19 في هذا النظام الأساسي أو غير ذلك بحسب ما ينص عليه هذا النظام الأساسي.
- (d) by request of the regulatory authority. (د) بموجب طلب الهيئة التنظيمية

## 17. BOARD VACANCIES شواغر مجلس الإدارة .17

17.1. In the event of a vacancy of the positions of President or Vice President an election must be called and decisions made on candidates who have met the requirements for candidature in Article 15.4 of this Constitution using the procedure set out in Article 15 of this Constitution.

1-17 في حال أصبحت مناصب الرئيس أو نائب الرئيس شاغرة، يجب الدعوة لإجراء انتخاب واتخاذ القرارات حول المرشحين المستوفين لشروط الترشيح المنصوص عليها في البند 4-15 من هذا النظام الأساسي باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في البند 15 من هذا النظام الأساسي.

17.2. If a position on the Board, other than those positions described in Article 12.1 and Article 12.2 of this Constitution, is vacant, such position may be filled by co-option, meaning that the Board may select a candidate through a nomination and election process at a meeting of the Board. In identifying a candidate for co-option, the Board will notify the Membership of the vacancy to enable Members to express interest.

2-17 في حال أصبح أي منصب غير تلك المناصب المذكورة في البند 1-12 والبند 2-12 من هذا النظام الأساسي شاغراً، فيمكن شغل ذلك المنصب من خلال اختيار أحد الأعضاء الحاليين، بما يعني أن لمجلس الإدارة الحق في اختيار أحد المرشحين من خلال عملية ترشيح وانتخاب في أي اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة. وعند تحديد أحد المرشحين لشغل المنصب، يخطر مجلس الإدارة الأعضاء بالمنصب الشاغر ليتمكنوا من إبداء رغبتهم فيه.

## 18. POWERS OF THE BOARD

## 18. صلاحيات مجلس الإدارة

18.1. The business of the Club is to be managed by or under the direction of the Board.

1-18 يدير مجلس الإدارة أعمال النادي أو تجري تحت إشرافه.

18.2. These powers include but are not limited to the following:

2-18 وتشمل هذه الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(a) The Board shall manage the affairs of the Club according to the Constitution and shall apply the funds of the Club to the objects of the Club.

(أ) يدير مجلس الإدارة شؤون النادي وفقاً لهذا النظام الأساسي ويوظف أموال النادي وفقاً لأهدافه.

(b) The Board shall hire a Club Manager to oversee the day to day operations of the Club.

(ب) يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير للنادي للإشراف اليومي على سير العمليات في النادي.

(c) The Board shall make such bye-laws, rules and regulations as they see fit for the management of the Club to be recorded in a document titled the "Operational Procedures" of

(ج) يقوم مجلس الإدارة بصياغة اللوائح والقواعد والأنظمة بحسب ما يراه مناسباً لإدارة النادي وتُحرر في مستند يعنون باسم "دليل الإجراءات التشغيلية" للنادي.

the Club.

- (d) It shall be the responsibility of the Treasurer to keep a complete and accurate account of the Club's finance.
- (د) ويتحمل أمين الصندوق مسؤولية الحفاظ على صحة ودقة البيانات المالية المثبتة في دفاتر وسجلات النادي.
- (e) The Board shall be permitted to borrow money on behalf of the Club with the total amount of indebtedness not to exceed the Level of Indebtedness defined in the Operational Procedures. Any amendment to the Level of Indebtedness shall require approval by the Membership through a vote at a General Meeting.
- (هـ) يسمح لمجلس الإدارة باقتراض الأموال بالنيابة عن النادي بإجمالي مبلغ مديونية لا يتجاوز سقف المديونية المحدد في دليل الإجراءات التشغيلية. وتلزم موافقة الأعضاء عبر التصويت في جمعية عمومية لإجراء أي تعديل على سقف المديونية.

## 19. BOARD MEETINGS

## 19. اجتماعات مجلس الإدارة

### 19.1. Required Meetings

### 1-19 الاجتماعات اللازمة

- (a) The first meeting of the Board of Directors should be within a month from the date of their election.
- (أ) يجب انعقاد أول اجتماع لمجلس الإدارة في غضون شهر واحد من تاريخ انتخابه.
- (b) The Board of Directors must hold 12 meetings a year.
- (ب) يجب على مجلس الإدارة عقد 12 اجتماعاً خلال السنة.

### 19.2. Calling a Board Meeting

### 2-19 الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة

- (a) A meeting may be called at the request of the President or the Secretary.
- (أ) يمكن الدعوة إلى أي اجتماع بناءً على طلب الرئيس أو أمين السر.
- (b) The Board's Members will be notified of the meeting no later than five working days prior to the meeting. In the case of emergency meetings, shorter notification periods are permitted.
- (ب) يُخطر أعضاء مجلس الإدارة بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 5 أيام من التاريخ المحدد للاجتماع. وفي حال الاجتماعات الطارئة، يُسمح بفترات إخطار أقل من ذلك.

- 19.3. **Board Meeting Management** **3-19** إدارة اجتماع مجلس الإدارة
- (a) The President or the Vice President will manage and administer meetings of the Board. (أ) يدير الرئيس أو نائبه ويشرف على اجتماعات مجلس الإدارة
- (b) In the absence of the President and the Vice President, meetings will be managed and administered by the Director of Sailing. (ب) في حال غياب الرئيس ونائبه، يدير مدير نشاطات الزوارق الشراعية الاجتماعات ويشرف عليها.
- 19.4. **Apologies & Non Attendance at Meetings** **4-19** الاعتذارات وعدم حضور الاجتماعات
- (a) If any Board Member or Advisor does not attend 3 consecutive Board Meetings, or 6 separate Board meetings in a year without valid reason, the Board may remove the Member from his or her position. (أ) في حال عدم حضور أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي مستشار 3 اجتماعات متتالية أو 6 اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة في السنة دون سبب مقبول، يحق لمجلس الإدارة عزله من منصبه.
- 19.5. **Minutes of Meetings** **5-19** محضر الاجتماع
- (a) The Secretary shall prepare the minutes of Board meetings and the draft will be circulated to the Board no later than five working days prior to the next Board meeting for approval. (أ) يقوم أمين السر بإعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتعمم على مجلس الإدارة قبل 5 أيام عمل على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة القادم للموافقة عليها.
- 19.6. **Quorum** **6-19** النصاب
- (a) There will be quorum at a Board Meeting which will be valid and binding in the presence of at least 60% of the Board Members which includes either the President, Vice President or the Director of Sailing. (أ) إكمال النصاب شرط أساسي لعقد اجتماعات مجلس الإدارة ويتحقق ذلك النصاب ويكون ملزمًا بحضور نسبة 60% من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو مدير نشاطات الزوارق الشراعية من بينهم.
20. **PROCEEDINGS AT GENERAL MEETINGS** **.20** الإجراءات في الجمعيات العمومية

- 20.1. **Appointment and Powers of the Chairman at General Meetings** 1-20 تعيين الرئيس وصلاحياته في الجمعيات العمومية
- (a) Annual General Meetings, Extraordinary General Meetings and Special General Meetings will be chaired by the President and, in case of the absence of the President, an alternate replacement will be elected by the Membership using procedures set out the Operational Procedures. (أ) يتأسس الرئيس الجمعيات العمومية السنوية والجمعيات العمومية غير العادية والجمعيات العمومية الخاصة وفي حال غيابه ينتخب مجموع الأعضاء بديلاً له وفقاً للإجراءات المحددة في دليل الإجراءات التشغيلية.
- (b) The chairman shall determine the appropriate procedure related to meeting management, voting and adjournment as provided for by the Operational Procedures. (ب) يحدد الرئيس الإجراء المناسب بخصوص إدارة الاجتماع والتصويت وفض الاجتماع بحسب ما نص عليه دليل الإجراءات التشغيلية.
- 20.2. **Quorum** 2-20 النصاب
- (a) Only paid up, Voting Members may attend General Meetings. (أ) لا يحق سوى للأعضاء الذين دفعوا الرسوم والمخولين بالتصويت حضور الجمعيات العمومية
- (b) There is a quorum at an Extraordinary or Special General Meeting if 10 percent of the Voting Members are present. (ب) يكتمل النصاب لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية أو الخاصة بحضور 10 بالمائة من الأعضاء المخولين بالتصويت.
- 20.3. **Motions** 3-20 الطلبات
- (a) Where a motion has been included in the agenda for voting during a General Meeting, only those original motions, or motions derived from the originals by amendments made during the General Meeting, may be voted on. (أ) في حال تضمن جدول الأعمال أي طلب للتصويت عليه، لا يحق التصويت إلا على الطلبات الأصلية أو الطلبات المشتقة عن الأصلية بموجب التعديلات التي طرأت عليها خلال الجمعية العمومية.
- (b) In the event that no motions were put before the Secretary when the meeting was (ب) في حال عدم تقديم طلبات لأمين السر عند الدعوة لعقد الاجتماع أو كما نص عليه البند 4-20-ج من هذا النظام الأساسي، لا



requested, or as described in Article 20.4(c) of this Constitution, no motions may be voted on at the General Meeting in question.

يجر التصويت في الجمعية العمومية المعنية.

#### 20.4. Annual General Meeting

#### 4-20 الجمعية العمومية السنوية

- (أ) لا تُعقد الجمعية العمومية السنوية بعد أكثر من أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة.
- (ب) يعقد مجلس الإدارة الجمعية العمومية السنوية ويقدم إخطاراً للأعضاء بالتاريخ والزمأن والمكان لا تقل مدته عن ثلاثين يوماً.
- (ج) لا تناقش أي أعمال أخرى في الاجتماع (باستثناء إقرار الحسابات وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة وانتخاب المدقق الحسابي الفخري وأي أعمال يطلب مجلس الإدارة تضمينها في إخطار الدعوة لعقد الاجتماع) ما لم يُقدم إخطارٌ خطي مسبقٌ بها لأمين السر قبل ما يقل عن 10 أيام من التاريخ المحدد لذلك الاجتماع.
- (a) The Annual General Meeting (AGM) shall not be held later than four months from the end of the preceding financial year.
- (b) The AGM shall be convened by the Board who shall give not less than thirty days notice of the date, time and place to the Membership.
- (c) No business (except the passing of the accounts and the announcement of the results of election of the Board and election of the Honorary Auditor and any business that the Board may order to be inserted in the notice convening the meeting) shall be discussed at the meeting unless written notice thereof be given to the Secretary at least ten days prior to such a meeting.

#### 20.5. Extraordinary General Meeting

#### 5-20 الجمعية العمومية غير العادية

- (أ) يمكن عقد الجمعية العمومية غير العادية في أي وقت وبناءً على طلب ما لا يقل عن 10% من جميع الأعضاء المخولين بالتصويت والذين دفعوا الرسوم، عبر تقديمهم طلباً خطياً لأمين السر ينص على المسائل الراغبين بطرحها في الاجتماع.
- (ب) يقوم أمين السر بعد استلام ذلك الطلب بعقد جمعية عمومية غير عادية في غضون ثلاثين يوماً، وتقديم إخطار لا تقل مدته عن سبعة أيام لجميع الأعضاء المخولين بالتصويت يحدد فيه أسماء
- (a) An Extraordinary General Meeting may be convened at any time at the request of not less than 10% of all paid up Voting Members, who shall submit a written application to the Secretary stating the matters which they wish to raise.
- (b) The Secretary shall upon receipt of the request, convene an Extraordinary General Meeting within thirty days giving not less than seven days notice to all Voting Members advising

them of the names of the Members requesting the Extraordinary General Meeting and the agenda.

الأعضاء الراغبين بعقد إجتماع الجمعية العمومية غير العادية وجدول الأعمال.

## 20.6. Special General Meeting

## 6-20 الجمعية العمومية الخاصة

(a) A Special General Meeting may be convened at any time by the Board, if it decides to do so by a majority vote at a Board meeting at which there is a quorum.

(أ) يمكن لمجلس الإدارة عقد أي جمعية عمومية خاصة إذا قرر ذلك بأغلبية الأصوات في أي اجتماع لمجلس الإدارة تحقق فيه النصاب.

(b) The Secretary shall convene the Special General Meeting within thirty days of the Board's decision, giving not less than seven days notice to all Voting Members, and advising them of the agenda.

(ب) يقوم أمين السر بعقد الجمعية العمومية الخاصة في غضون ثلاثين يوماً من قرار مجلس الإدارة، وتقديم إخطار لا تقل مدته عن سبعة أيام لجميع الأعضاء المخولين بالتصويت يحدد فيه جدول الأعمال.

## 21. AUDIT AND ACCOUNTS

## .21 التدقيق الحسابي والحسابات

21.1. The financial year of the Club shall be the period ending on 31 December each year and all the records of the Club are to be subject to an annual audit.

1-21 السنة المالية للنادي هي الفترة المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام وتخضع جميع السجلات في النادي إلى تدقيق حسابي سنوي.

21.2. The Board of Directors shall propose a suitably qualified auditor to audit the annual financial accounts to be confirmed by the Membership at successive Annual General Meetings.

2-21 يقترح مجلس الإدارة مدقق حسابات يتمتع بالكفاءة المناسبة لتدقيق الحسابات المالية السنوية كي يقرها الأعضاء في الجمعيات العمومية السنوية اللاحقة.

21.3. The auditor's report will be submitted to the Board for review and approval. The audit report is to be presented to the Members for further approval and then submitted to the Community Development Authority ("CDA").

3-21 يُقدم تقرير المدقق الحسابي إلى مجلس الإدارة لمراجعته واعتماده. ويُقدم تقرير التدقيق الحسابي للأعضاء للاعتماد أيضاً ثم يُقدم إلى الهيئة.

## 22. AMENDMENTS TO THE CONSTITUTION

## .22 التعديلات على النظام الأساسي

22.1. Any proposed amendments to this Constitution shall be submitted to the Board for review. Following Board

1-22 تُقدم أي تعديلات مقترحة على هذا النظام الأساسي لمجلس الإدارة للنظر فيها. وبعد موافقة مجلس الإدارة تُقدم هذه التعديلات

agreement, these amendments will then be presented to the Membership for a vote at a General Meeting.

لمجموع الأعضاء للتصويت عليها في الجمعية العمومية.

- 22.2. The Members have the right to accept or to reject the proposed amendments. In the case of approval by two-thirds majority vote where at least 10% of the Voting Members are present, the proposed amendments shall be presented to the CDA for approval.

2-22 ويحق للأعضاء قبول أو رفض التعديلات المقترحة. وفي حال الموافقة بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء حيث لا تقل نسبة حضور الأعضاء المخولين بالتصويت عن 10%، تُقدم التعديلات إلى الهيئة لاعتمادها.

## 23. LIMITATION OF CLUB LIABILITY

## 23. حدود مسؤولية النادي

- 23.1. Members, their guests and visitors are bound by the following rule which shall also be exhibited in a prominent place within the Club premises:

1-23 يُلزم الأعضاء وضيوفهم وزوارهم بالشروط التالية والتي تُعرض أيضاً في مكان بارز داخل النادي:

- (a) Members of the Club, their guests or visitors may use the Club premises, and any other facilities of the Club, entirely at their own risk.
- (b) The Club will not accept liability for any damage to or loss of any property belonging to Members, their guests or visitors to the Club.
- (c) The Club will not accept any liability for personal injury arising out of the use of Club premises, any other facilities of the Club either sustained by Members, their guests or visitors or caused by the said Members, guests or visitors whether or not such damage or injury could have been attributed to or was occasioned by the neglect, default or negligence of any of them, the Officers, Board or Servants or Agents of the Club.

(أ) يحق لأعضاء النادي أو ضيوفهم أو زوارهم استخدام منشآت النادي وأي مرافق أخرى للنادي بشكل كامل على مسؤوليتهم الخاصة.

(ب) لا يتحمل النادي أي مسؤولية عن أي تلف أو خسارة في الممتلكات الخاصة بالأعضاء أو ضيوفهم أو زوارهم القادمين إلى النادي.

(ج) لا يتحمل النادي أي مسؤولية عن الإصابات الشخصية الناتجة عن استخدام منشآت النادي أو أي مرافق أخرى للنادي التي تلحق بأعضاء أو ضيوفهم أو زوارهم أو التي يتسبب بها الأعضاء المذكورين أو ضيوفهم أو زوارهم سواءً نتج ذلك التلف أو الإصابة أو عزي لإهمال أو تقصير أو تقاعس أيًا منهم أو أيًا من المسؤولين أو مجلس الإدارة أو الموظفين أو الوكلاء التابعين للنادي.

## 24. INDEMNITY OF BOARD MEMBERS

## 24. تعويض أعضاء مجلس الإدارة

## 24.1. Indemnity

## 1-24 التعويض

- (a) Every person who is or has been a Board Member of the Club is entitled to be indemnified out of the property of the Club against:
- (أ) يستحق أي عضو حالي أو سابق في مجلس الإدارة التعويض من ممتلكات النادي عن:
- (i) any and every liability incurred by that person in that capacity; and
- (1) أي وكل التزام يتحمله ذلك الشخص بتلك الصفة، و
- (ii) any and all legal costs incurred in defending or resisting (or otherwise in connection with) proceedings whether civil or criminal or of an administrative nature, in which that person becomes involved because of that capacity.
- (2) أي وجميع تكاليف الدفاع المتكبدة في الإجراءات القانونية (أو غير ذلك مما يتعلق بها) سواء كانت مدنية أو جنائية أو ذات طبيعة إدارية يشترك فيها ذلك الشخص بسبب تلك الصفة التي يحملها.

## 24.2. Insurance

## 2-24 التأمين

- (a) The Club may pay or agree to pay a premium for a contract insuring a person who is or has been a Board Member of the Club against liability incurred by the person in that capacity, including a liability for legal costs.
- (أ) يحق للنادي دفع أو الموافقة على دفع قسط التأمين لأي عقد يؤمن على أي شخص من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين في النادي ضد المسؤولية التي يتحملها ذلك الشخص بتلك الصفة التي يحملها بما في ذلك أي مسؤولية عن التكاليف القانونية.

## 25. DISSOLUTION OF THE CLUB

## 25. تصفية النادي

- 25.1. The Club may only be wound up or dissolved following a vote in favour to do so at a General Meeting.
- 1-25 لا يمكن تصفية النادي أو حله إلا بعد التصويت لصالح هذا الإجراء في الجمعية العمومية.
- 25.2. In the case of dissolution and liquidation of the Club for any reason, the remaining amount from the sale of assets and payment of liabilities will be allocated for charitable purposes after Community Development Authority's
- 2-25 في حال تصفية وحل النادي لأي سبب كان، يُخصص المبلغ المتبقي من بيع الأصول ودفع الالتزامات للأغراض الخيرية بعد موافقة

approval.

الهيئة.

Read, understood and agreed by the following:

قرأه وفهمه ووافق عليه كلاً من:

Board Members for the years 2016 - 2017 and signatures:

أعضاء مجلس الإدارة للعام 2016-2017 والموقعين أدناه:

President			الرئيس
	Douglas Hassell Emirates ID: 784-1962-6392169-2	دوجلاس هاسيل رقم بطاقة الهوية: 2-784-1962-6392169	
Vice President			نائب الرئيس
	Simon Reeves Emirates ID: 784-1972-0752598-7	سيمون ريفيس رقم بطاقة الهوية: 7-784-1972-0752598	
Director of Sailing			مدير نشاطات الزوارق الشراعية
	Matthew Britton Emirates ID 784-1976-0710538-0	ماتيو بريتون رقم بطاقة الهوية: 0-784-1976-0710538	
Treasurer			أمين الصندوق
	Matthew Ficco Emirates ID 784-1975-4739439-1	ماتيو فيكو رقم بطاقة الهوية: 1-784-1975-4739439	
General Secretary			الأمين العام
	Anthony Liddell Emirates ID 784-1960-6579353-9	أنطوني ليديل رقم بطاقة الهوية: 9-784-1960-6579353	
Director of Marina Activities			مدير نشاطات المرسى
	Lee Turnbull Emirates ID: 784-1959-2936920-5	لي تورنبول رقم بطاقة الهوية: 5-784-1959-2936920	
Director of Buildings			مدير المباني
	James Raymond Murray Emirates ID 784-1981-9768210-1	جيمس ريمون موراي رقم بطاقة الهوية: 1-784-1981-9768210	
Director of House Activities			مدير نشاطات مقر النادي
	David Plail Emirates ID 784-1954-8304719-7	ديفيد بليل رقم بطاقة الهوية: 7-784-1954-8304719	
Director of Membership			مدير العضوية
	Katherine McLaughlin Emirates ID 784-1970-7549036-3	كاترين مكلوغلين رقم بطاقة الهوية: 3-784-1970-7549036	